

52- شرح كتاب المناسك من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده سبحانه وتعالى ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام ابو داود في كتابه - [00:00:00](#) قال رحمه الله باب ما يقتل المحرم من الدواب نعم طبعاً المحرم ممنوع من الصيد ولكن هناك دواب تقتل في الحل والحرم ويقتلها المحرم وغير المحرم نعم فهذا الباب معقود لذلك. فما هي الدواب التي رخص لعل ابو صفية ينتبه؟ ما هي الدواب - [00:00:22](#) التي رخص للمحرم في قتلها نعم قال حدثنا احمد بن حنبل وهو احمد ابن محمد ابن حنبل ابن هلال ابن اسد او وضعي ثم الشيباني وهو الامام المعروف واللي دعا اربعة وستين ومئة وتوفي سنة واحد واربعين ومئتين - [00:00:56](#) قال حدثنا سفيان بن عيينة وهو ابن ابي عمران الهلال الكوفي ثم المكي وهو امام ايضا توفي عام ثمانية وتسعين ومئة كنيته ابو محمد قال عن الزهري وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب - [00:01:20](#) القرشي الزهري الامام توفي سنة اربعة وعشرين ومئة. قال عن سالم وهو ابن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم وهو امام فقيهه توفي عام ستة ومئة قال عن ابيه لعل الابن عبد الملك ينتبه - [00:01:39](#) قال عن ابيه وهو عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما. قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس اذا هذي الدواب خمس وما كان مثلها - [00:02:00](#) لا جناح في قتلها على من قتلها في الحل والحرم العقرب ومثلها الحية والفعوة والغراب والحدأة التي تسمى بالحديدية والكلب العقوق والكلب العقوق التي الذي يعقر الناس. فكل ما من الاسد والنمر والذئب فهذا يقتل - [00:02:21](#) نعم وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الشيخان قال حدثنا علي ابن بحو وهو دنبوي البغدادي فاوسي الاصل وهو ثقة توفي سنة اربعة واربعين. اربعة وثلاثين. اربعة وثلاثين ومئتين قال حدثنا حاتم بن اسماعيل - [00:02:55](#) وهو المدني واصله كوفي. توفي عام ستة وثمانين او سبعة وثمانين ومئة وقد خرج له الجماعة وحاتم بن اسماعيل تقدم ان حديث ثلاثة اقسام لعل عبد الله بن حمود من حواجب اب ودي ينتبه - [00:03:27](#) حاتم اسماعيل تقدم ان حديثه على ثلاثة اقسام ما حدث به من كتابة فصحيح وما حدث به من حفظه ففيه بعض الكلام والسادس ما حدث به عن جعفر ابن محمد فقد تكلم - [00:03:48](#) بعض الشيء في روايته عن جعفر بن محمد قال حدثني محمد بن عجلان وهو المدني توفي عام ثمانية واربعين ومئة خرج له مسلم واصحاب السنن وهو صدوق فاضل قال انا القعقاع بن حكيم الكناي - [00:04:06](#) وهو ثقة قال عن ابي صالح وهو زكوان السمان وهو امام توفي عن واحد ومئة قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلها حلال في الحرم. الحية والعقرب - [00:04:25](#) الاوجع في في الحية يعني غير محفوظة ولكن هي ملحقة بالعقرب قال الحية والعقرب والحدأة والفعوة والكلب العقوق. نعم فهذه تقتل في الحل والحرم قال الدميري في حياة الحيوان بعد ان ذكر حديث ابن عمر وعائشة وحفصة قال نبه بذكر هذه الخمسة على جواز قتل كل مضر - [00:04:51](#) مضوي يعدو على الناس ويسبب لهم ضرر او وفاة فيجوز له فيجوز له. ان يقتل الفهد والنمر والذئب والسطو والشاهين والباشق والزمبور والبوغوث والبوق والبعض والوزغ والذباب والنمل. اذا اذاه فهذه الانواع يستحب قتلها - [00:05:35](#)

المحرم وغيره. بعض ما ذكر يعني فيه نظر والله اعلم نعم فالخمس وما كان متلها نعم وحديث ابي هريرة حديث اسناده حسن ولكن كما ذكرت يعني ذكر الحية العقرب يعني ذكر الحية قد يكون غير محفوظ وانما الغراب - [00:06:07](#)

العقرب والغراب كما تقدم في حديث ابن عمر نعم قال حدثنا لكن الحية تلحق بالعقرب. قال حدثنا احمد بن حنبل التقدم قال حدثنا هشيم بن بشير الواسطي السلمي الحافظ لعل هشام بن عبد الملك ينتبه - [00:06:35](#)

وتوفي عام ثلاثة وثمانين ومئة. قال اخبرنا يزيد ابن ابي زياد الهاشم الكوفي الهاشم ومولاهم الكوفي وهو لا يحتج به. قال حدثنا عبدالرحمن بن ابي نعم البجلي الكوفي العابد وهو صدوق توفي قبل المئة - [00:06:57](#)

قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ابو سعيد سعد ابن مالك ابن سنان من بني خضرة من الانصار. توفي عام ثلاثة وسبعين. ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما - [00:07:18](#)

المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة. يعني الفعلة ويرمي الغراب ولا يقتله. وهذا غير صحيح. وانما الغراب يقتل في الحلي والحرم والكلب العقوب والحدأة والسبع العادي السبع العادي الذي يعدو على الناس - [00:07:36](#)

نعم هذا الحديث اسناده ليس بالقوي فيه يزيد ابن ابي زياد وفيه الفاظ منكراة قال يرمي الغراب ولا يقتله هذا غير صحيح نعم وحديث ابن عمر هو اصح شيء في الباب واحسن - [00:08:04](#)

نعم ولعل نقف عند هنا في سنن ابي داود ونأتي الى ابن ماجه - [00:08:23](#)